

مرسوم رقم 2.16.647 صادر في فاتح ذي القعدة 1437
(5 أغسطس 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق
به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة صاكة بإقليم جرسيف
وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412
(17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436
(27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب
الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد
بتاريخ 13 ماي 2015 :

وعلى مداوات مجلس جماعة صاكة المجتمع خلال دورته العادية
المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2016 :

وعلى نتائج البحث العلي المباشر بجماعة صاكة خلال الفترة
الممتدة من 13 يناير إلى غاية 12 فبراير 2016 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة
اقتراحات المجلس وتعرضات العموم المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2016 :
وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT/302/15 والنظام المتعلق به
الموضوعين لتهيئة مركز جماعة صاكة بإقليم جرسيف وبالإعلان أن
في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى رئيس جماعة صاكة.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مرون.